عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل
لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان
لانه متعد رجل القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر ان كان
النهر غير محتاج الى الكرى فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملأ
ارضه بقدر ما تحتمل فنز الماء وانشق ارضه فتعدى الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن
وكذا لو فتح الماء لارضه قدر ما تحمله النهر وترك وازداد الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء
ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا او ان زاد على الفتح المعتاد بحيث لو جاء الماء لا يحتمله النهر كان
ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع اولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان عليه ولو
فتح فوهة النهر فارسل ما قدر ما يحمله النهر فدخل في فوهة في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جميع الفتاوى
انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق يكون اثما فيما صنع وان كان لا يضر
لا يكون اثما الا انه لو عثر به انسان فعطب او دابة فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد الناس حق
المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن اثما
كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون اثما فيما صنع ولو جعل على نهر العام بغير
اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه
ثم انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا او هو يراه او ساق دابته عليه متعمدا
لا يضمن الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسنة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك ممرا فكانه فعل
باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب
وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان
متعديا في الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرأت المباشرة على التسبيب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين
فجاء رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق
رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا
وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر بان كان اعمى او كان ليلا
فعطب كان ضمانه على الذي رش لان الذي رش كان متعديا فيما فعل او كان مباحا بشرط السلامة ولم
تطرأ المباشرة عليه فيضمن المتسبب والله اعلم

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل
على فصول ثلاثة فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شيء من مسائل طبخ العصير وفصل
في حد الشرب وفصل فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ فصل في معرفة الاشربة واحكامها
الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة
والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيد والشهد والالبان ونحو ذلك وجعلوا هذه
الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب الرطبة ستة الخمر والباذق
والمنصف والبختج والمهوري والحميدي ويسمى ابا يوسفي اما الخمر فهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وصار اسفله اعلاه وهو خمر بلا خلاف واذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة
رحمه الله حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير اخذ بقولهما
واذا صار خمرا ثبت احكامها لا يحل شربها ويحد بها ولو قطرة منها ويعاقب شاربها في نهار رمضان يحد
بشربها ويعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها
اذا باع مسلم ولا يملك ثمنها وهي نجسة نجاسة غليظة اذا اصابت في الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت
جواز الصلاة واذا صبت في ظرف تنجس الظرف واذا اخرجت الخمر من الظرف يغسل ثلاثا ويجفف
الظرف ثلاثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان الظرف جديدا اصابت فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف انه لم
يجفف في كل مرة لكن تملأ بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا اخرج الماء

صافيا

صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في الكتاب
حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر بن هوريه انه قال ما وازى الاناء من الخل يطهر اما اعلى الحب الذي اصابه
من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير وملأه
تنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر
الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان
بخار الخل يرتفع الى اعلا الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك مريا ذكر في الكتاب انه
لا باس به اذا تحولت الخمر وصار خلا لان ما يداخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه كسمك ربي
بالخل وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول الجواب على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر
خلا يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا اجعلوا الجواب على التفصيل
في الامكنة وهو الوستاق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير
هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد انه يطهر في الحالين لان ما القي في الخمر صار نجسا لمجاورة الخمر
فاذا طهر ذلك صار خلا وصار الماء طاهرا واذا وقعت الفارة في حب الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صار الخمر
خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة وقع
فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول فلو انه حسى هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر
لانها ليست بخمر حقيقة بل هو مطبوخة حال ما شرب والخمر هي التي من ماء العنب ويكره شرب دردي الخمر
فلا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خل فلا باس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير
ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله انما لا يكره
اذا بيع من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه
خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن
وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان
بنية تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صب في نهر عظيم
مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر
ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة
اخرى في ماء جار ان كانت النجاسة غالبة على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله صلى الله
عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة
مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه
ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان طعمه لا يوجد فيه طعم الخمر
ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان هو شارب خمر ولان
الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان
يقال له سوسن حتى اخذ الخمر رائحته ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يستطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة
الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا تملك ثمنها ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس
ويكره للمراة ان تمتشط بالخمر لان الانتفاع بالخمر حرام لا ينتفع به بوجه ما قال صلى الله عليه وسلم
ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه
انتفاع بها فان سقاها شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في هذا لا يؤثر ولو اعتادت شرب
الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها يكون جلالة فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والبعير شهرا
والبقر عشرين يوما ثم تذبح فتؤكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تاكل النجاسات تحبس اربعة
ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه
التلهي وان يبل بها الطين ويسقى به الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها الكلاب لان ذلك انتفاع بها قطرة من خمر
وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)